

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٨٣) (كتاب الصيام) (٢) من الحديث رقم (٥٠٨) إلى الحديث رقم (١٢٨)

محمد الشرافي

سم بالله. سلام عليكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:01

قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم
رواه الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يبقيع وهو في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود
وصححه - 00:00:37

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي
وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم - 00:00:57

وكان انس يحتجم وهو صائم دار قطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة وتعاقبه ابن عبدالهادي فقال وفي قوله نظر من غير وجه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقام فعليه القضاء رواه
الخمسة - 00:01:14

لعله احمد وقواه الدار قطني. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
وصومه فانما اطعمه الله وسقاوه. متفق عليه. ولابن خزيمة من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفاره وهو صحيح. وعن -
00:01:34

عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
فصام الناس ثم قدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. فقال اولئك العصاة
اولئك العصاة. وفي - 00:01:54

فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعنه رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ضلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر -
00:02:14

الصيام في السفر متفق عليه وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. وعن انس رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قال فنزلنا منزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء. ومنا من
يتقي الشمس - 00:02:34

قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضرموا الابنية وسقو الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان
احدنا ليضع يده على - 00:02:54

رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه متفق عليه وعن حمزة بن
عمرو الاسلامي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليه جناح؟ فقال رسول الله صلى الله

وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو رضي الله عنه سأله عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعي بالصائم على المفطر والمفطر على - 00:03:33

صائم متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكننا ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصححه وهو في البخاري بمعناه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله - 00:03:53

قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. فقال هل تجد ما تعتقد رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكنينا؟ قال لا. ثم جلس. واتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال تصدق بهذا. فقال - 00:04:13

على افقر منا فما بين لامتيها اهل بيت احوج اليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك. رواه والسيدة لفظ لمسلم وعن عائشة وام سلامة رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع في رمضان ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد - 00:04:33

مسلم في حديث ام سلامة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون عليه الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان متفق عليه وعنها رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:04:57

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكنت عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. متفق عليه. وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:05:18

ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان ذلك يؤدي عنها؟ فقالت نعم. قال فصومي عن امك. احسنت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري. وعن شداد ابن اوس رضي الله - 00:05:38

عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحروم. رواه ابو داود وصححه احمد. وعن ابن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:06:03

ترى هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامة للصائم. وكان انس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا له علة وتعقبه ابن عبدالهادي فقال وفي قوله نظر من غير وجه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:06:23

وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد في هذه الاحاديث كلها في الصيام وسوف يأتي ايضا ان شاء الله تعالى غدا. اما الاحاديث الثلاثة الاخيرة حيث ابن عباس وحديث شداد وانس رضي الله عنهم فانها في الحجامة - 00:06:43

والحجامة نوع من الطب ولها اهلها لانهم متخصصون ف يأتي في شرط خفيفة في الجلد اما في الرأس او في الظهر او في الركبة او ما اشبه ذلك ثم يأتي مثل الكأس الذي فيه - 00:07:00

من الخلف لي سحب الدم ثم يسحب الهواء يعني يسحب الهواء ثم بطعنه او يربطه ثم يبقى الكأس مفرغة من الداخل فيصير فيه ضغط معاكس يمتص الدم فيخرج الدم الفاسد - 00:07:21

وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الحجامة من الطب وانها فيها الشفاء والشفاء ايضا في في شرطة محجم او كية او شربة عسل

وهي يعني علاج معروف ولا يزال الى الان - 00:07:43

واختلف العلماء في الحجامة هل تفطر ام لا اكثرا العلماء على انها لا تفطر واحاديث التفطير فيها اما اما انهم ضعفوها او قالوا ان النبي انها منسوبة وان النبي صلى الله - 00:08:04

الانسان لو رخص بعد ذلك في الحجامة للصائم والقول الثاني ان الحجامة تفطر لان حادثة مستقيمة والنسخ آلا دليل عليه ثم من جهة المعنى الحجامة تختص الدم ولذلك يعني يشعر الانسان بالضعف ويؤمر محتاجم بشرب العصير او ما اشبه ذلك - 00:08:22

وهذا هو الراجح وهو الرواية عن احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز رحمه الله وشيخنا ابن عثيمين عليهم رحمة الله جميما و قالوا يعني قالوا في المحجوم الامر فيه واضح - 00:08:49

المحجوم امر فيه واضح لانه يضعف. لكن قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم الحاجب كيف يفطر وهو لم يأخذ لم لم يعني يخرج منه دم قالوا لان الحجامة فيما سبق الى اصل قريب كان الحاجم يمتص آلا هذه القارورة بفمه - 00:09:09

يعني اللي فيها لي او انبوب يمتص بفمه والدم يخرج فلا يأمن ان الدم يدخل الى فمه والامر غير منضبط فقال يعلق بادنى شيء يعلق بادنى شيء نظيره النوم قال بعض العلماء ان ادنى نوم يفطر. ينقض الوضع - 00:09:33

لاننا ما ندرى هل واحدة اولى؟ من نام وقال بعض العلماء لا ليس هذه العلة علة تعبدية يعني ما ندرى ومنع التعبدية هي ان نتعبد لله عز وجل بما لا نعلم حكمته - 00:10:01

مثل اه كون الصلاة الظهر اربعا والمغرب ثلثا والفجر ثنتين كنا نطوف على الكعبة سبع مرات بسبعين نزوح يوم عرفة الى مكان عرفة هذى تعبدية نتعبد لله عز وجل بذلك - 00:10:22

ويترتب على ذلك على القول بتفطير بالحجامة اذا خرج الدم فان كان غير متعمد فلا يفطر. قل الدم او كثرا. وان كان متعمدا فان كثر الدم افطر وان كان قليلا لم يفطر ولم يؤثر عليه - 00:10:41

وايضا التبرع بالدم في رمضان على القول بالتفطير نقول اذا لا بالدم وان الا للضرورة ان كان ليس هناك حتى الليل ويترعر بالليل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من ذرعه الخير فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء. رواه الخمسة - 00:11:05

لعله احمد وقواه الدارقطني. القيء هو خروج الطعام من الفم يعني عكس الاكل ينعكس وهذا قد يكون باختيار الانسان وقد وقد يكون بغير اختياره فاما اذا كان بغير اختياره فلا ينقض لا ينقض الصيام ولا يبطل الصيام - 00:11:34

واما اذا كان باختياره فانه الصوم الصوم يننقض وعليه القضاء. وذلك ان يوضع في البدن وهذه المسألة اكثرا العلماء عليها بل حكي اجماعا وقال بعض العلماء لان الحديث ضعيف والصواب هو ما دل عليه الحديث حتى ان كان هناك من ضعف كالامام احمد رحمة الله لعله - 00:11:55

لكن هناك ما نصحك وصحح الشيخ ابن باز كذلك الشيخ الالباني عليه رحمة الله الشيخ ابن باز حسنة نعم وعنه رضي الله عنه قال قالس القالس وهو القليل من القيل - 00:12:20

يخرج احيانا اذا تجشع الانسان او ربما ادا صلى بعد السحور يعني يكون قد اكثرا من الطعام فربما خرج منه شيء نقول له هذا ما يؤثر لان ليس كثيرا. ولا سيما الانسان - 00:12:43

نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. متفق عليه - 00:13:01

ولابن خزيمة من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح. طيب هذا الحديث في الاكل والشرب ناسف والمؤلف رحمة الله اتى بلفظ الصحيحين واتى برواية ابن خزيمة ورواية ابن خزيمة اعم - 00:13:14

لان الرواية الصحيحة في الاكل والشرب فقط. اما رواية ابن خزيمة فهي في كل من افطر في رمضان يعني باي مفتر. فان كان اسيا فلا قضاء ولا كفارة وان كان متعمدا فعليه القضاء. ولكن هل عليه الكفارة - 00:13:33

الجواب يأتيانا ان الكفارة انما تلزم في الجماع في نهار رمضان. طيب قوله صلى الله عليه وسلم من نسي في رمضان فاكل او فانما صام فانها مع اطعمه الله وسقاوه. في ان ان فعل الناس لا ينسب اليه. فالذى اطعمه وسقاوه هو الله عز وجل - 00:13:52
طيب لكن من رأى من يأكل او يشرب في رمضان هل ينكر عليه؟ الجواب نعم لأن هذا منكر قناس اطعم الله وسقاوه. وهو لا يأثم لكن انت الان تراه يفعل منكرا فعليك ان تنهاه - 00:14:14

نعم اسمحوا لي. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ قراع الغمام فصام الناس ثم دعا هذا الحديث - 00:14:31
وكم؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة. خمسة احاديث بعدها كلها في السفر. في احكام السفر ومستاءل فيها. نقول السفر فيه رمضان اه في رمضان الصائم لا يأخذ من الاحوال. الحالة الاولى ان ان يشق عليه الصيام مشقة بالغة. بحيث - 00:14:48
وربما سقط كما جاء في الحديث آآ الرجل الذي سقط فهذا الصيام يحرم عليه ويأثم ولكن لو تكلف فاكثر العلماء على ان صومه صحيح يعني يحرم فعله والحالة الثانية ان عليه الصوم مشقة محتملة. يعني يتكلف لكن لو صار قدر يقدر - 00:15:09
فهذا الافضل في حقه الفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى كما ان تؤتى معصيته وقال عليكم فينبغي للانسان الا يرد رخصة الله وان يسهل نفسه - 00:15:39

الحالة الثالثة ان يستوي عنده الصيام والفتر او صيام من الامر عنده ثياب ولا سيما من لم يتعود عليك في النهار خلاص يمكن اخر الشهر قد تعود على السحور والفتر بس حتى في وسط النهار ما له نفس يأكل - 00:15:58
ولا يأثر عليه في في بدنه ربما يكون السفر في طائرة او طيارة مريحة والجو بارد يعني يقول الله ما هو افتر فهنا الافضل الصيام باربعه امور. الاول لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما سوف يأتي في حديث انس. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم - 00:16:17

ولا يمكن ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الا ايسير فانه ما خير بين امرين لاختيار ايسيره وما لم يكن اثما الثاني لأن يغتنم الوقت الفاضل فان في رمضان افضل من العمل في غيره - 00:16:41
الثالث انه اسرع في بطنه ما يعرض له من مرض او سفر او شغل او نسيان فهنا تبر ذمته اذا صام الرابع انه ايسير عليه فكون الانسان يصوم مع الناس هذا ايسير - 00:17:00

ولذلك بعض الناس اذا افتر يوما ربما يبقى طول السنة ما يصوم الا اخر يوم. لشعبان وقد يعني جات اسئلة بهذا الشكل يقول علي يوم من رمضان ما قلت نصوم طول السنة - 00:17:16
ولا تنفل او تتنفل ما يعني يتقل عليه. فكون الانسان يصوم مع الناس ايسير هذى اربعة امور تدل على ان اذا استوى الصيام والسفر الصيام والفتر في السفر ان نفتر نفضل فيه الصوم اقرأ الحديث - 00:17:33
الله عليهكم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. فقال اولئك - 00:17:51

اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم. في هذا رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس - 00:18:11

وفيه ان الانسان اذا رأى مصلحة آآ ولو بقي من من اليوم القليل يفتر فان النبي عليه الصلاة والسلام لكن لما شق على الناس وكانوا يقتدون به شرب بعد العصر ان باقي اهل المغرب قريب - 00:18:27

وفيه ان مثل هذا ان مثل هذه الحال الصوم حرام. ولذلك سماهم النبي عليه الصلاة والسلام عصاة. واولئك العصاة اولئك العصاة وذلك لامرین يعني السماع وصلة لامرین الاول ان انشطوا على انفسهم - 00:18:48

والامر الثاني لانهم تركوا لكتاب النبي صلى الله عليه وسلم. وانما افتر من اجلهم نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ضلل عليه. فقال ما هذا - [00:19:04](#)

صائم قال ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. استدل بعض العلماء هذا الحديث على أن الصوم في السفر ليس براً مطلقاً بدون تفصيل - [00:19:22](#)

قال هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال كلّاً ما عَمِلْتُ مِنْ أَعْمَالٍ إِلَّا مَطْلَقاً بِدُونِ تَفْصِيلٍ - [00:19:38](#)

قبيل المغرب فلما ركب الطيارة قال اعطونا الماء يا شيخ بغي شوي بقي ساعة قال اعطونا الماء وكان يرى أن الصوم في السفر ليس براً مطلقاً وهذا من شدة اتباعه رحمة الله. لكن شيخنا ابن عثيمين رحمة قال لا - [00:19:54](#)

هذا الحديث يحمل على السبب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه الجملة لما رأى الرجل سقط هي سقطت من شدة الاعياء ليس من البر الصيام في السفر يعني مثل هذه الحال - [00:20:11](#)

بدليل أنه هو عليه الصلاة والسلام يصوم في السفر. فكيف يترك فكيف يفعل شيئاً ليس براً؟ فالصواب ما سبق تفصيله شق عليه الصيام فإنه يفطر. نعم. أحسن الله إليكم وعن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قال فنزلنا منزلنا في يوم حار واكثروا ظلاً صاحب - [00:20:29](#)

والكساء ومنا من يتقى الشمس بيده. قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضرروا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه. في هذا إن نجتهد لك نفع متعدياً كان أفضل - [00:20:53](#)

فهنا المفطرون صاروا أفضل من الصائمين وفي كل خير لكن لأنهم خدموهم وقاموا بالعمل فصار هذا براً في حفهم نعم أحسن الله إليكم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدهنا ليضع يده على رأسه - [00:21:12](#)

من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه متفق عليه. في هذا آآآ وشدة تحمل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فضيلة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه. وفي أن الصحابة رضي الله عنهم بها حديث أبي الدرداء حديث أنس - [00:21:38](#)

لا ينكر المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. فكل يعني له حكم نفسه نعم أحسن الله إليكم وعن حمزة بن عمرو الأسليمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بقوه على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:58](#)

هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. واصله في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو رضي الله عنه سأله لا عليها لا اثم عليه. وهذا يحمل على أن الإنسان يتتحمل الصيام - [00:22:17](#)

وعنده قوة بدنية ويكون الأمر عنده أه ي يكون الأمر عنده نسيئين نعم أما إذا شق عليه فإنه يفطر. نعم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه. نعم - [00:22:37](#)

يكون حكمه كل ادرى بنفسه نعم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله لو كان الإنسان لو ان يعني لو قيل له فيه فضيلة احياناً تكون عارضة؟ نقول نعم مثلاً يجعل الناس الرخصة في الفطر - [00:22:59](#)

وربما انكروا على من يفطر هنا ينبغي لمن كان قدوة كبيرة العائلة طالب العلم أمام المسجد الخطيب يفطر ويري الناس انه افطر من اجل يقتدوا به ومن اجل ان لا تنسى السنة. فإنه اذا نسي العلم انكرت السنة - [00:23:17](#)

نعم أحسن الله إليكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيينا ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وهو - [00:23:35](#)

في البخاري بمعناه طيب هذى في في حكم كبير السن ومثله المريض آآ دائم المرض ونقول اولاً كبير السن لا يخلو من ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يكون كبير السن لكن يستطيع الصيام - [00:23:47](#)

عقله فيه ويستطيع الصيام فهذا كفierre ولو كان عمره مئة سنة الحالة ان يكون قد خرف وصل الى حد عقله صار يعني راح فيقول

مثلاً وينما فيه ان اتوني جاي من الرياض ويتكلم بجمل مستقيمة الكلام لكن غير صحيحة ويسأل عن آآ - 00:24:06

عياله مثلا اللي قبل خمسين سنة ماتوا والناس وبين الابل؟ كان راعي ابن مثلا هذا يحصل هذا خلاص هذا خرف هذا لا صيام عليه ولا اطعام لان هذه في حكم الصغير وقد رفع عنه القلم. الحالة الثالثة ان يكون عقله موجودا ولكنه لا يستطيع الصيام - 00:24:32

فهنا كما قال ابن عباس رضي الله عنهم يفطر ويطعم او يطعم عن كل يوم مسكتنا ومثله المريض اذا كان مرضه دائمًا ويشق معه ولذلك تقول ايضا المرظ لا يخلو من نحو الحال الاولى الا يؤثر على الصيام اصلا - 00:24:55

طبعاً لكن ما يؤثر على الصيام مثل واحد ايده مجرودة او حتى مكسورة ولا يحتاج الى ان يأكل علاج مكسورة يحتاج الى اكل علاج فيها ما يفطر ولا يجوز الفطر - 00:25:17

مثله الصداع اليسير او الزكام اليسير يعني المعتاد عند الناس فهذا ليس له نفطر. الحالة الثانية ان يكون مرض مريضاً مرضًا يشق معه لكن يتتحمل لو صام قدر لكن لو افترى احسن هنا الافضل الفطر اخذ برخصة الله. الحالة الثالثة ان يشق الصوم مع هذا المرظ - 00:25:34

بالغة وربما زاد المرض. فيها يحرم عليه الصيام ويجب عليه الفطر. لكن لو صام فقد تقدم معنا في المسافر انه يصح مع اللائم ثم الاطعام يقول ما حدد الطعام - 00:26:02

وعلى هذا اي طعام يجزئ لكنه الطعام المعتاد مثل ارز مع دجاج وجبات هل وجبات الاكل طيب السندوتش هو عصير نقول هذا غير معتاد انه وجبة. نعم بعض الناس يأكلها لكن غالب الناس لا بد من وجبة - 00:26:21

وجبة معتادة ثم له ان يعطيهم الطعام مطبوخاً يأكلونه ولن يعطيهم مدا من من الطعام او رز او بر او ما شابه ذلك ينبغي له ان يأدهمه ومعنى يقدم هي عادة تتعامل معه لحما او دجاجا وما اشبه ذلك لأن الناس عندنا لا يكونون او رزا او حتى البر - 00:26:43

هكذا بل لا بد منه من ايدام نعم احسن الله اليكم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله. قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في - 00:27:07

رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم المستين قال لا ثم جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افق منا؟ وما بين - 00:27:23

ابتيها اهل بيت احوج اليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعنه اهلك. رواه السبعه واللطف هذا في حكم الجماع في نهار رمضان - 00:27:43

وهم من كبار الذنوب بل جميع المفطرات عمداً من كبار الذنوب والجماع من باب اول يقول اهلكت يا رسول الله في الوقت احترقت يا رسول الله. فالنبي عليه الصلاة والسلام اقر على ذلك. فدل على - 00:27:58

ايضاً اه شأن اثم الجماع في رمضان طيب وفيه ان الذنب قد يقع من الرجل الفاضل الذنب قد يقع من الرجل فاضل وفي فضيلة الصحابة رضي الله عنهم في ان الانسان اذا وقع في ذنب مباشرة يرجع ببادر بالتوبة وينظر هل له كفارة او لا - 00:28:13

وفيه ان كفارة الجماع في رمضان ما ذكر في هذا الحديث. عتق رقبة والمراد رقبة مسلمة فان لم يوجد صام شهرين متتابعين وهل يجب ان ببادر بالصيام؟ نقول نعم لكن لو آآ تأخر ولا سيما عند العذر قد يكون ايام طويلة وحرارة - 00:28:37

وليس يشقـات العظيمة؟ اخذـه الى الشـاء فلعلـه لا بـأس به ولـلاصل في جـميع الكـفارـات والـواجبـات انـالـانـسانـ بـيـادرـ بـهاـ وـلاـ يـجـوزـ انـيـفـطـرـ اـبـداـ. لكنـ لـوـ عـرـظـ لـهـ عـارـضـ مـنـ مـرـضـ اوـ سـفـرـ فـلهـ يـفـطـرـ؟ـ الجـوابـ - 00:29:02

نعم يفطر هل عليه؟ ليس عليه طيب هل ينقطع التتابع؟ الجواب؟ لا لأن رمضان وهو اعظم هذه من اعذار الافطار طيب فان لم يستطع وهذا ليس باختيار الانسان والله ماني قادر يا اخي تعرف الايام ذي وظائف وعندنا اعمال وعندنا دراسة موب على كيفك من اللي قال لك تجامع في رمضان؟ يجب ان - 00:29:23

ولو كفر في هذه الحال وهو يستطيع ما اجزأ واضح ولا؟ بعض الناس يظن ان ان الدواب او ان الايام ذي حر وما اشبه ذلك نقول ايه من اللي جـ - 00:29:48

ملي جراك على هذا الجرم العظيم نقول لا لا يعني ينتقل الى الاطعام الا اذا عجز فعلا الطبيب قرر ما يقدر يصوم او يجلد نفسه ما
 يستطيع يصوم فهنا يفطر نعم هنا يطعم يختار الاطعام يطعم ستين مسكنينا وتقدم كيفية الاطعام اما يعطيهم يملكون او -

00:30:05

ويعطيهم الطعام مطبوخا يأكلونه نعم احسن الله اليكم وعن عائشة وام سلمة طيب وفي هذا ايضا معاملة التائب غير معاملة المتص
 على الذنب فالنبي ضحك معه وما انكر عليه اصلا - 00:30:30

وما قال اعوذ بالله من حalk ايش هذا رجل جاء تائبا خلاص بل ينبعي مثل هذا ان يفتح له ابواب الابواب وان يمهد له الدرب وذكر
 برحمة الله ومغفرة الله عز وجل - 00:30:46

بعكس المصر على الذنب فانه يغلظ عليه نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصبح جنبا من جماع في رمضان ثم - 00:31:02

يغتسل ويصوم متفق عليه فزاد مسلم في حديث ام سلمة يعني اذا خرج طلع عليه الفجر وهو جنب يصوم ويغتسل ومثله الحائض
 النساء لكن لن تنتقد الا بعد طلوع الفجر نقول تم طلوع الفجر تنوي خلاص - 00:31:15

ثم تصوم فان لم تنوي امرأة طهرت من الحيض لكن ما نوت الان امسكي واقضي هذا اليوم. امسكي لا عذر لك. واقضي لك ما نوتي
 من اوله فان ترددت قالت والله ما ادرى انا طهرت او لا ولم تجزم الا بعد طلوع الفجر - 00:31:34

فهنا ايضا تصوم وتقضى ثم تقضى. فان علقت النية قالت ان اصبحت وانا ظاهر صمت وان كنت تنام والا ان اوفره والصواب هنا انها
 يصح صومها يصح صومها لأن هذه النية وان كانت معلقة الا انها معلقة يعني متربدة لانها معلقة بالحال فالصيبة تصح فتغتسل
 وتصوم - 00:31:56

طيب من احتلم في نهار رمضان احتلم انتبهوا للسؤال احتلم عبدا في نهار رمضان يصح صومه لا من احتلم في نهار رمضان عمدا
 فهل يصح صومه يبطل هاه الرسول يقضي - 00:32:27

اه احسنت هذه المسألة ما تتصور اصلا واضح ولا لا احترمت انا وانا واعي هذا غير صحيح هذا غير متصور. واضح ولا لا؟ لكن لو قال
 انزل في نهار رمضان متعمدا نقول هذا يبطل صومه - 00:32:58

كابتني صوم على هذه العادة السرية تقول تبطل الصوم لكن هل فيها الكفاره؟ الجواب لا الكفاره هي في الجماع في الفرج قال هذا اذا
 احتلم في نهار رمضان فانه لا شيء عليه يغتسل والحمد لله. نعم - 00:33:20

احسن الله اليكم. ومع ان عائشة رضي الله عنها قالت كان علي يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في
 شعبان. متفق عليه في هذا قضاء رمضان والله عز وجل يقول فانت من ايام اخر - 00:33:38

وقضاء رمضان لا يجب لا يجب المبادرة به. ولا يجب فيه التكابر لعوب قول الله تعالى فعدة من ايام اخر. لكن لا شك ان الافضل
 المبادرة هو التتابع هذا الافضل ابراء للذمة ولان لا ينسى الانسان ويعرض له عارض. لكن لو اخر نقول لا بأس. لكن - 00:33:55
 اذا اذا لم يبقى من شعبان الا بقدر ما عليه من الايام وجب ان يصوم ولو زوما ولا خيار له ويحرم ان يؤخر فان اخر من غير عذر فبعض
 العلماء نعم فيؤثم لكن هل يطعم ايضا مع القضاء؟ نقول اما القضاء فلا شك فيه - 00:34:16

ويأثم اذا ليس له عذر لكن بعض العلماء قال عليه القضاء والاطعام وبعدهم قال عليه القضاء بدون اطعام لكن عليه التوبة. وهذا
 اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان يقول يقضي - 00:34:35

ولكن ليس عليه كفاره نعم وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها نعم وعنها رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه في هذا الحديث - 00:34:50

قضاء الصوم عن الميت والميت يقول عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام هنا الواجب عليه وعلى ظهرته في الوجوب. فلو كان
 عليه ايام نوافل ما صامها ليس لا تقضى - 00:35:10

طيب صام عنه وليه من الولي هنا؟ المرة القريب. واول الاقارب هم الورثة فهم امر استحباب ان يصوموا عنه. وليس امر وجوب. على

الصهيون كان بعض العلماء قال يجب ان يصوم الحديث ظاهر في الوجوب - 00:35:27

لكن الصعب انه لا يجب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واختلف العلماء هل المراد هنا الواجب كل صوم من واجب ام النذر فقط نقول هذه المسألة في العلماء ثلاث اقوال فيها. من العلماء قال ما يقضى صوم اصلا عن عن الميت. ما يقضى - 00:35:46
لا يقضى احد عن احد والقول الثاني انه انما يقضى عنه النذر اني مقضى عن نذر وحملوا هذا الظحك على النذر بدليل حديث ابن عباس الذي فالرجل او المرأة اه في ان على امه شهر قال اقضى عنها فهذا شهر نادر - 00:36:12

فاللوا نحمل هذا الحديث على ذاك. لماذا؟ قال يخصصه ولان صوم الفرض صوم الفرض له بدن ما بدن لطعام نقول اذا عجز الحي عن الصوم اطعم فكذلك الميت اذا مات عليه صوم يطعم عنه من تركته - 00:36:32

قطعة من تركته فقالوا الذي يقضى عنه فقط هو النذر. والقول الثاني الثالث انه يقضى عنه كل واجب سواء كان نذرا او كفارة او من رمضان وهذا هو الصواب نعوم هذا الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:36:57
وحيث عالماما حديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي في النذر هذا فرد من افراد الحديث ثم هل الاكثر في الناس ان يموتون عليه من رمضان يموت عليه نذر - 00:37:17

رمضان من رمضان بل ربما نعد الالاف والالاف من الناس ما عليهم نثر. يموتون عليهم صوب نثر اصلا. لكن ما اكثر من يموت عليه صوم من رمضان ثم المراد هنا - 00:37:32

الصوم من تمك من الصيام ولم يصم ان من مات قبل ان يتمكن فللقضى عليه ولا كفارة وعلى هذا نقول من مرض وافطر في رمضان فلا يخرج من حالين الحالة الاولى ان يكون مرضه مستمرا. يقرر اطباء ان هذا المرض - 00:37:45
ما يمكن يصوم معه فهنا الواجب الاطعام وعلى هذا يطعم عنه بدون تفصيل الحالة الثانية ان يكون مرضه معتادا. يعني مرض ينتهي فهنا ان استمر معه المرض حتى مات فلا قضاء ولا كفارة - 00:38:11

لماذا؟ نقول لأن الله عز وجل يقول فعدة من ايام اخر هذا ما تمك من الصيام لكن اخر قال بخر شوي طيب ما يجي من مدة رمضان لقضاء رمضان ثم مات هنا يقضى - 00:38:31

عنده على سبيل الاستحباب او يطعم آآ عنه من تركته نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت - 00:38:48
اليها صوم شهرا فقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. متفق عليه في رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ فقال ارأيت لو كان على - 00:39:04

دين فقضيتها ذلك يؤدي عنها؟ فقلت نعم. قال فصومي عن امك. هل هذان حديثان ام حديث واحد يحتملهما حديثان وان هذه قضية رجل سأله عن امه وامه. ويحتمل انها واحدة. فجاء الرجل ثم جاءت المرأة - 00:39:24

يعني هاو بنتها فيه احتمال وعلى كل حال حكم واحد ما يتغير النذر عن الميت واياضا هذا الامر هنا على سبيل الاستحباب وفيه اثبات القياس اثبات القياس لقوله ارأيت لو كان عندك دين كنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقضوا الله - 00:39:45
لدينا حق ان يقضي القياس اه وهو من ادلة الشرعية والله تعالى اعلم تفضل هاد المرة ديار الرسول اعد السؤال ايه ايه مرضها جاهما مرض كانت تستطيع ان تقضى امر السكر - 00:40:08

وين الواجب الاطعام لا كله اطعام كفارة تسرق قضاء قصدك جاهما مرض سكر ثم ماتت كذا يقول اما اذا كانت حية تطعم وكذلك اذا ماتت يطعم عنها ولو قيل بالصيام بناء على ان الواجب السابق استطاعت الصيام لكنها اخترت السفر له وجه - 00:41:02

عبد الله الله يحفظك حتى يبلغ القرآن دكتور عارضي قروب مكة قرب مكة بيذهب الى مكة وادي هذا حول ستين كيلو نعم احسن الله اليكم محمد بن عواظ يقول احسن الله اليكم لماذا اختارت امنا عائشة رضي الله تعالى عنها القضاء في شهر في شهر شعبان - 00:41:33

قال العلماء لأنها كانت متهيئة للنبي صلى الله عليه وسلم. فقد يحتاجها يعني في الفراش. وهذا من من حسن خلقها نعم يأتي في غير يومه ما في بأس رضي الله عنه انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه - 00:42:02

بغسل واحد امر جميل يقول الشيخ يجيب الوضوء لا بالقيء ولو كان كثيرا ما ينقض الوطن. احسن الله اليكم خليفة الدوسي يقول شيخنا احسن الله اليكم حكم من جامع في نهار رمضان جاهلا بالحكم وكذلك المرأة اذا كانت مكرهة على الجماع فهل عليها - 00:42:22

كفارة ليس عليهم كفارة وصيامها صحيح لو كان يجهل حكم هذا يندر لكن قد يكون اما من حديث عهد باسلام او من جهل جهل مطبا ام بعض الشباب اللي تزوجوه حديثا عندهم - 00:42:48

ويظن الجماع ما ما يبطل فإذا ثبت انه جاهل فالله عز وجل يقول ربنا لا تؤاخذنا نسينا واحتانا فليس عليه شيء وصومه صحيح. هكذا المرأة اذا اكرهت قال الله تعالى الا من اكرهه وقلب مطمئن بالایمان وهذا في الكفر. فكيف ما دونه؟ ان صومه صحيح ولا كفارة عليها - 00:43:02

السلام عليكم عبد الحميد ابن محمد يقول شيخنا ما حكم من كان في فمه لقمة وهو وهو يسمع اذان المؤذن ماذا يصنع اذا كان يعلم ان المؤذن على الوقت فيجب ان يلفظها - 00:43:25

بعكس الماء الماء يشرب وقد جاءت جاءت السنة بالترخيص فيه. اما الاكل فيجب ان يلفظه احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا نرجو توضيح مسألة الحامل والمريض الحمل والمريض - 00:43:41

اه المذهب يقولون ان خافت على ان خافت على نفسيهما او عى نفسيهما ولديهما افطرتا وقضتا وان خافت على ولديهما فقط وافطرت من اجل ذلك امرأة حامل تستطيع الصيام لكن تخاف ان الماء يقل على الجنين او مرضع تخاف ان اللبن يقل عن الجنين فافطرت من اجل - 00:44:00

الجنين فقالوا تقضي وتطعم قتل المذهب واما شيخنا ابن عثيمين رحمة الله فقال الصواب انه لا دليل وانها في كل الاحوال اذا افطرت سواء خافت على نفسها او على نفسها - 00:44:24

وعلى هذا فقط انها تقضي فقط هذا هو الصوم. احسن الله اليكم عبدالوهاب العوجي يقول احسن الله اليكم دفع كفارة الاطعام من الشخص الواجبة عليه الكفاره لعدم استطاعته المالية. هل هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا اي احد ذلك - 00:44:37
لا عامة هذا من الاحسان هذا الاحسان احسن الله اليكم. اجلوا العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله اذا قدم المسافر في رمضان وكان مفطرا في السفر. فهل يأكل ويشرب ام يمسك ما بقي - 00:44:58

بقي من اليوم نفعنا الله بعلمكم. خلافا بين العلماء المذهب يقول يمسك مثله المريض اذا شفي والحاديظ طهرت النفاسه وقال ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول اليوم فليأكل اخره - 00:45:14

واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمة الله قيد قدر مفطر فانه يكمل ولا يلزم الممساك لكنه ينبغي الا يظهر فطره امام الناس الناس ما ويتهم فيعكث في بيته. احسن الله اليكم - 00:45:28

سالم الدوسي يقول هل يوزع الصيام على الميت على الورثة؟ يجوز ما لم يكن هذا الصيام مشروطا فيه التتابع اما لو كان هذا في رمضان ثم مات ولا بد من تتابعيه - 00:45:46

اما اذا كان من رمضان عشرة ايام فلو صام في يوم واحد كل عشرة اجزم احسن الله اليكم. ابو ابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا اذا كان الارز ايدام او دجاج وجبة كاملة. فهل يكون - 00:46:01

اطعام للمسكين كافيا ما ينبغي هذا ناقص في الواقع فان الله عز وجل يقول ومن اوصد ما تطعمون اهلكم والناس عندنا ما يطعمون رز ابيض يكون معه مرق لكن اذا في بعض البلاد اللي يكتفون بالارز فقط ما في بأس - 00:46:15
احسن الله اليكم. ابو عبد الله مساعد يقول جزاكم الله خيرا مسألة يلغز بها رجل مقيم صحيح جامع زوجته في نهار رمضان قال وليس عليه شيء ولا كفارة هذا لغز يعني يا مساعد - 00:46:35

تقول امرأة طهرت ومريض شفي في اخر النهار وهي حائظ وظهرت في اخر اللغو يا مساعد ولا عاد
تعود احسن الله اليكم، شيخ الله احسن اليكم في - 00:46:54

على من جامعه في نهار رمضان جاهلا بعضهم يستدل بالحديث الرجل يقول انك كان جاها فالمزمي عليه الصلاة والسلام غير صحيح. لفظ هلكت هنا احترقت جاي يعرف من الحكم لكن ما يعرف ما يفعل ايه المعارف الكفار ما هي - 00:47:12
احسن الله يفرق بين هذا وهذا من يعرف من يعلم الحكم ومن يعلم الحكم ولا يعرف اه نظير ذلك اه ذكر شيخنا مرارا يقول الانسان زنا ولما حكم عليه بالرجم قال اعوذ بالله ولا ادري ما ازني نسأل الله العافية - 00:47:34
ما يفترط حتى انه حرام فلا نعم فلا ينفع ان يجهل المترتب على ذنبه لكن يعرف انه حرام خلاص. احسن الله اليكم - 00:47:54